



2016/11/23

من وزيرة المالية
إلى

3129

الموضوع: حول الخصم من المورد على مبالغ مدفوعة لفائدة مقيم بجمهورية موريس
المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 01 و 21 نوفمبر 2016

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاهما معرفة نسبة الخصم من المورد المطبق على المبالغ التي تدفعونها لفائدة مزود مقيم بموريس وذلك بعنوان الأتاوات حيث طلبتم معرفة هل تطبق نسبة 2.5% المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وجمهورية موريس أو نسبة أخرى، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة إلى مقيم بموريس يستوجب بنسبة 2.5% وذلك إذا كان تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالاتفاقية المذكورة يشملها. ويستوجب تطبيق هذه النسبة الإدلاء بشهادة إقامة جبائية مسلّمة من السلطات المختصة بجمهورية موريس.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم الإدلاء بشهادة الإقامة الجبائية المذكورة، تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15% باعتبار أن الأمر عدد 3833 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 والمتعلق بضبط قائمة الملاذات الجبائية لا يتضمّن جمهورية موريس أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية